

وتتكلما بها لبيك علي الملاك **طلب امين مكتسب** اي فزوي علي
 الكس وبها فسر الشافعي رضي الله عنه الخبر في الائمة واعتبر
 الامانة لبلابيض ما يحصله فلا يعترف والطيب والغدرة علي
 الكس ليونف بخصيل الجور **والا** بان فقدت الشروط او احدها
فبا حرة اذ لا يقربى رجا العتق بها ولا تتركه مجال لانها عند فقد
 ما ذكره بعض ابي الصنف **واراها** اربعة رقيقة و **وصيفة**
وعوض وسيد وشرطيه ما مر في معتق من كونه محتارا اهل
 بشره وولا لانها يترج والية للوا متصع من كافر اضلي وسكران
 لامن مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولامن صبي ومجنون
 ومجور بسفه واويا بهم ولامن مجور فلس ولامن مرتد
 ولعوق لان ملكه موقوف والعوق لا يوقف علي الجديد كما علم
 من باب الروة ولامن بعض لان ليس اهلا للولا وذكر حكمه
 مع الملك من زيادتي **وكتابه** من يفي مرض الموت بمسوية من
الملك وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له **فان خلف** مثليه
 اي مثلي قيمته **صحت** اي الكتابة **في كسبه** سواء كان ما خلفه
 مما اداه الرقيق ام من غيره اذ يبيع العورته مثلا **او خلف**
مثله اي مثله قيمته **ففي ثلثه** نصح يبيعي لهم ثلثه مع مثله
 قيمته وهذا مثلا لثلثه **او لم** خلفه **غيره** فبقي ثلثه نصح فاذا ادي
 حصته من الجور عتق منه **لان زيادتي** وشرط في الرقيق
اختيار وهو من زيادتي **وهدم صبي** ومجنون وان لا يعلق
 به **حق** لان فرقتص لسكران وكافر ولومرند الاطكره وصبي
 ومجنون

ومجنون ومن تغلف به **حق** لان كسبه بر عقودهم في غير الاجير
 واما فيه فلانه امامرض البيع كالمهرن والكتابة تمنع منه
 او مستحق المنفعة كالمهر فلا يتضح للاكتساب لنفسه وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الصفا
ايجابا ككاتبك او انت مكاتب علي كذا كالف **مع** مع قوله
اذا اديته مثلا فانك حر لفظا او نية وقولا كعتبت ذلك
 وذكر الكاف قبل كاتبتك وقيلت من زيادتي وشرط في العوض
 كونه دينيا **ولو منقصة** فان كان غيره بيا فان لم يكن منقصة
 عين لم نصح الكتابة والاصحف علي ما ياتي **موجلا** ليحصله
 ويؤديه ولا تخلوا المنفعة في الدمة عن التاجيل وان كان
 في بعض مجرمها تجيل فالتا جيل فيها شرط في الجملة **مع**
بني فكثر كما جري عليه الصابة رضي الله عنهم فمن بعدهم
ولو في مبيع فلا بد من كون العوض دينيا الح وان كان
 قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا ويجا ياتي علم ان كتابة
 المبيع في فيما رق منه صبيحة و **يوصح** الاصل سواء قال
 كاتبت ما رق منك او كاتبتك وينظر في باقته في الثابته لانها
 تقيد الاستقلال باستقرارها ما رق منه في الاول وعمل
 بشرقي المنفعة في الثابته ومن التخييم بجهن في المنفعة
 ان يكتبه علي بنا دارين موصومتين في وقتين معلومين
 بخلاف ما لو اقتصر علي خدمة شهرين لا يصح وان صح بان كل
 سنة تجبر لانهما تجر واحد **مع بيان** قدره اي العوض **وصفته** وهما من
 زيادتي

سواء اصرح بالانصال او
 بالانصال زيادتي